إطلاق المقيد في مختصر خليل
الطهارة والصلاة أنموذجا

The release of the restricted in the summary of purity and prayer as a model

✍ إعداد الدكتور

أحمدو بدو اشريف المختار

Ahmadu Bedou Ashraf Al-Mukhtar

باحث ومدرس بأكاديمية الشريعة بدولة الكويت

البريد : bedou2013@gmail.com

إطلاق المقيد في مختصر خليل الطهارة والصلاة أنموذجا

أحمدو بدو اشريف المختار

قسم الفقه – أكاديمية الشريعة – دولة الكويت

البريد الالكتروني : bedou2013@gmail.com

الملخص :

يعد مختصر خليل من أهم المختصرات الفقهية ، وقد اعتنى به العلماء اعتناء بالغا فشرحوه وهذبوه وكملوه واعتنوا بمصطلحه وبيان الضعيف فيه كما اعتنوا بالمسائل التي أطلقها في محل التقييد والمسائل التي قيدها في محل الإطلاق ، وسيسعى هذا البحث إلى بيان ما أطلقه المختصر في محل التقييد في بابي الطهارة والصلاة ، وقبل الشروع في ذلك المقصد سيبين البحث لمحات مهمة عن المطلق والمقيد وعن مختصر خليل ومنهجه ومصطلحه .

الكلمات المفتاحية : الإطلاق، التقييد ، مختصر خليل ، الطهارة ، الصلاة.

The release of the restricted in the summary of purity and prayer as a model

Ahmadu Bedou Ashraf Al-Mukhtar
Department of Jurisprudence - Sharia Academy - State of Kuwait
E-mail : bedou2013@gmail.com

Abstract:

The Mukhtasar Khalil is one of the most important fiqh abbreviations, and the scholars took great care of it, so they explained it, refined it and supplemented it, and took care of its term and the statement of the weak in it, as they took care of the issues that he gave in the place of restriction and the issues that he restricted in the place of release, and this research will seek to explain what the manual launched in the place of restriction in my door. Purity and prayer, and before embarking on that purpose, the research will show important glimpses of the absolute and the restricted, and Khalil's brief, his approach and his term.

Keywords: release, restriction, Khalil's brief, purity, prayer

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على خير الأمم محمد بن عبد الله وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الفقه فإن الفقه "عماد الحق ونظام الخلق ووسيلة السعادة الأبدية ولباب الرسالة المحمدية من تحلى بلباسه فقد ساد ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد ومن أجلّه تحقيقا وأقربه إلى الحق طريقا مذهب إمام دار الهجرة النبوية مالك بن أنس رحمه الله"

ومن أجل ما ألف في فقه مالك بن أنس من المختصرات التي اختصرت المدونات "مختصر خليل" فقد حاز هذا المختصر السبق عند المالكية فأصبح قانونهم ومرجعهم في الفتوى ، و اعتنى به العلماء فنظموه وشرحوه ، وهذبوه وكملوه واعتنى الشراح بمطلقه ومقيده ، وقد سنح لي أن أجمع بعض المسائل التي أطلقها خليل وحقها التقييد من هذا المختصر الجليل من بابي الطهار والصلاة وأنشرها في بحث محكم راجيا من الله أن ينفع به من حصله أو سعى في شيء منه والله يوفقنا للإخلاص في القول والعمل وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب ، وأسميته "إطلاق المقيد في مختصر خليل الطهارة والصلاة أنموذجا " .

هيكل البحث :

مقدمة

ملخص البحث

المبحث الأول: التعريف بأهم مفردات العنوان وفيه مطلبان :

المطب الأول: التعريف بالمطلق والمقيد

المطلب الثاني : التعريف بالمختصر

المبحث الثاني إطلاق المقيد في بابي الطهارة والصلاة وفيه عشر مسائل :

المسألة الأولى : الدم الذي لم يسفح

المسألة الثانية : لبس خاتم الفضة

المسألة الثالثة : سقوط النجاسة على المصلي

المسألة الرابعة : ذكر النجاسة في الصلاة

المسألة الخامسة: كراهة الاغتسال في الماء الراكد

المسألة السادسة : استقبال الكعبة

المسألة السابعة الكلام لإصلاح الصلاة

المسألة الثامنة : وجوب غسل الذكر من المذي بلذة

المسألة التاسعة سنة الأذان للجماعة

المسالة العاشرة الغسل والصلاة على الصغير الذي نوى به مالكه الإسلام .

الخاتمة والتوصيات

فهرس المراجع والمصادر

❁❁❁❁❁

المبحث الأول

التعريف بأهم مفردات العنوان

المطب الأول: التعريف بالمطلق والمقيد

المسألة الأولى :المطلق والمقيد لغة

أولا : المطلق لغة

المطلق اسم مفعول من أطلق إطلاقا ، والإطلاق التخلية والحل والإرسال وعدم التقييد

"يُقَالُ أَطْلَقْتُ الْأَسِيرَ إذَا حَلَلْتُ إسَارَهُ وَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَانْطَلَقَ أَيْ ذَهَبَ فِي سَبِيلِهِ وَمِنْ هُنَا قِيلَ أَطْلَقْتُ الْقَوْلَ إذَا أَرْسَلْتُهُ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ وَلَا شَرْطٍ وَأَطْلَقْتُ الْبَيِّنَةَ إذَا شَهِدْتُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِتَارِيخٍ وَأَطْلَقْتُ النَّاقَةَ مِنْ عِقَالِهَا وَنَاقَةٌ طُلُقٌ بِضَمَّتَيْنِ بِلَا قَيْدٍ وَنَاقَةٌ طَالِقٌ أَيْضًا مُرْسَلَةٌ تَرْعَى حَيْثُ شَاءَتْ وَقَدْ طَلَقَتْ طُلُوقًا مِنْ بَابِ قَعَدَ إذَا انْحَلَّ وَثَاقُهَا وَأَطْلَقْتُهَا إلَى الْمَاءِ فَطَلَقَتْ[1]".

"وقَالَ الأَصمعي: طَلَقَت الإِبلُ فَهِيَ تَطْلُق طَلْقاً، وَذَلِكَ إِذا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَاءِ يَوْمَانِ، فَالْيَوْمُ الأَول الطَّلَق، وَالثَّانِي القَرَب، وَقَدْ أَطْلَقَها صاحُبها إِطْلاقاً ، وَقَالَ: إِذا خلَّى وُجوهَ الإِبل إِلى الماءِ وَتَرَكَهَا فِي ذَلِكَ تَرْعَى لَيْلَتئذ فَهِيَ لَيْلَةُ الطَّلَق، وإِن كَانَتِ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَهِيَ لَيْلَةُ القَرَب، وَهُوَ السَّوق الشَّدِيدُ؛ وإِذا خلَّى الرجلُ عَنْ نَاقَتِهِ قِيلَ طَلّقها، والعَيْرُ إِذا حازَ عانَته ثُمَّ خلَّى عَنْهَا قِيلَ طَلَّقها، وإِذا اسْتَعْصَت العانةُ عَلَيْهِ ثُمَّ

---

١ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٧٦)

انْقَدْنَ لَهُ قِيلَ طَلَّقْنَه . والتَّطْلِيقُ التَّخْلِيَةُ والإِرسال وحلُّ الْعَقْدُ، وَيَكُونُ الإِطلاقُ بِمَعْنَى التَّرْكِ والإِرسال[1]"

ثانيا : المقيد لغة

المقيد اسم مفعول من قيد تقييدا والتقييد ضد الإرسال والإطلاق ، قال في المصباح : وَقَيَّدْتُهُ تَقْيِيدًا جَعَلْتُ الْقَيْدَ فِي رِجْلِهِ وَمِنْهُ تَقْيِيدُ الْأَلْفَاظِ بِمَا يَمْنَعُ الِاخْتِلَاطَ وَيُزِيلُ الِالْتِبَاسَ[2]

وقال ابن فارس تحت : باب الخطاب المطلق والمقيّد: "أمّا الإطلاق فأن يّذكَر الشيء باسمه لا يُقرَن به صفة ولا شرط ولا زمان ولا عدد ولا شيء يشبه ذلك.

والتقيد أن يذكَر بِقَرِينٍ من بعض ما ذكرناه، فيكون ذلك القرين زائداً في المعنى. من ذلك أن يقول القائل: "زيدٌ لَيْثٌ"، فهذا إنما شبَّهه بليث في شجاعته، فإذا قال: "هو كالليثِ الحَرِبِ" فقد زاد "الحَرِبَ" وهو الغضبان الذي حُرِبَ فريسَتَه، أي: سُلِبَها. فإذا كان كذا كان أدهى له. ومن المطلَق قوله:

ترائِبُها مَصْقولة كالسَّجَنْجلِ

فشبَّهَ صدرها بالمرآة، لم يزد على هذا. وذكر ذو الرّمة أخرى فزاد في المعنى حتى قيّد فقال :

---

١ لسان العرب (١٠/ ٢٢٨)
٢ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٢١)

ووجهٌ كمرآة الغريبة أسْجَحُ

فذكر المرآة كما ذكر امرؤ القيس السَّجنجل، وزاد الثاني ذِكْرَ الغريبة فزاد في المعنى، وذلك أن الغريبة ليس لها من يُعْلِمها محاسنها من مساويها فهي تحتاج أن تكون مرآتها أصفى وأنقى لتُرِيَها ما تحتاج إلى رؤيته من سُنَنِ وجهها. ومنه قول الأعشى :

تَرُوحُ على آل المحَلَّق جَفنةٌ ... كجابِيَة الشيخ العِراقيِّ تَفْهَقُ

فشبَّه الجفنة بالجابية، وهي الحوض، وقيدها بذكر الشيخ العراقي، لأن العراقي إذا كان بالبدو لم يعرف مواضعَ الماء ومواقع الغيث، فهو على جمع الماء الكثير أحرص من البدوي العارف بالمناقِع والأحساء"[1].

❁❁❁❁❁

١ الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها (ص: ١٤٦)

المسألة الثانية : المطلق والمقيد اصطلاحا

أولا : المطلق في الاصطلاح

المطلق مأخوذ من مادة تدور على معنى الانفكاك من القيد، قال في الكوكب المنير المطلق هو : "[ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه] .

فخرج بقولنا "ما تناول واحدا" ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد.

وخرج ب "غير معين" المعارف كزيد ونحوه.

وبباقي الحد: المشترك والواجب المخير، فإن كلا منهما يتناول واحدا لا بعينه لا باعتبار حقائق مختلفة.

وذلك مثل قوله تعالى: {فتحرير رقبة} ٣ وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" ٤ فكل واحد من لفظ "الرقبة" و "الولي" قد يتناول واحدا غير معين من جنس الرقاب٥ والأولياء[١] .

"وقيل : هُوَ {نكرَة فِي إِثْبَات}[٢] ، وقال ابْن الْحَاجِب فِي " مُخْتَصره "، هو: {هُوَ مَا دلّ على شَائِع فِي جنسه}[٣] .

فَقَوله: شَائِع، أَي: لَا يكون مُتَعَيّنا بِحَيْثُ يمْنَع صدقه على كثيرين.

١ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٣)
٢ أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٨٥)
٣ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٤٩)

وَقَوله: فِي جنسه، أَي: لَهُ أَفْرَاد تماثله فَيدْخل فِيهِ الدَّال على الْمَاهِيّة من حَيْثُ هُوَ، وَالدَّال على وَاحِد غير معِين، وَهُوَ النكرَة[1]

قَالَ فِي " جمع الْجَوَامِع ": وَزعم الْآمِدِيّ، وَابْن الْحَاجِب دلَالَته على الْوحدَة الشائعة ، ثم قال : توهّماه النكرَة. قال شارحه المحلّي : أي : وقع في وهمهما أي : في ذهنهما أنه هي؛ لأنها دالة على الوحدة الشائعة حيث لم تخرج عن الأصل من الإفراد إلى التثنية أو الجمع، والمطلق عندهما كذلك أيضا؛ إذ عرفه الأول بالنكرة في سياق الإثبات والثاني بما دل على شائع في جنسه وخرج الدال على شائع في نوعه نحو رقبة مؤمنة[2]

قَالَ فِي التحبير: "قال الزَّرْكَشِيّ " شَارِح المحلي ": وَقَول المصَنّف: (توهماه النكرَة) مَمْنُوع، بل تحققاه، وَمَا صنعاه خير مِمَّا صنعه المصَنّف؛ فَإِن مَفْهُوم الْمَاهِيّة بِلَا قيد، ومفهومها مَعَ قيد الْوحدَة لَا يخفى تغايرهما على أحد، وَلَكِن لم يفرق الأصوليون بَينهمَا لعدم الْفرق بَينهمَا فِي تَعْلِيق التَّكْلِيف، فَإِن التَّكْلِيف لَا يتَعَلَّق إِلَّا بالموجود فِي الْخَارِج، وَالْمُطلق الْمَوْجُود فِي الْخَارِج وَاحِد غير معِين فِي الْخَارِج؛ لِأَن الْمُطلق لَا يُوجد إِلَّا فِي ضمن الْآحَاد، ووجوده فِي ضمنه هُوَ صَيْرُورَته عينه بانضمام مشخصاته إِلَيْهِ فَيكون الْمُطلق الْمَوْجُود وَاحِدًا غير معِين وَذَلِكَ هُوَ مَفْهُوم النكرَة، والأصولي إِنَّمَا يتَكَلَّم فِيمَا وضع بِهِ التَّكْلِيف، وَأما الاعتبارات الْعَقْلِيَّة كَمَا فعله المصَنّف فَلَا تَكْلِيف بهَا؛ إِذْ لَا وجود لَهَا فِي الْخَارِج؛ لِأَن الْمُكَلف بِهِ يجب إِيقَاعه والإتيان بِمَا لا يقبل الْوُجُود الْخَارِج لَا يُمكن فَلَا يُكَلف بِهِ. انْتهى كَلَام الزَّرْكَشِيّ شَارِح " جمع الْجَوَامِع "[3].

---

١ المرجع نفسه
٢ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٨١)
٣ التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧١٤)

ثانيا : المقيد في الاصطلاح

المطلق والمقيد متقابلان، وعليه فمن البدَهي أن يوجد في تعريف المقيد الاتجاهان اللذان في تعريف المطلق نظراً للتقابل الحاصل بينهما.

١ – فمن يرى من الأصوليين أن المطلق اللفظ الدال على شائع في جنسه يعرف المقيد: بأنه اللفظ الذي يدل لا على شائع في جنسه .

فيدخل في تعريف المقيد عند هذا الفريق المعارف وجميع العمومات لدلالتها على غير شائع في جنسها، ولكن إطلاق المقيد على ما يشمل المعارف والعمومات ليس بالاصطلاح الشائع، وإنما هو للتقابل بين المطلق والمقيد.

٢ – ومن يرى أن المطلق هو: اللفظ الدال على الماهية بلا قيد

يعرف المقيد: بأنه اللفظ الدال على الماهية مع قيد من قيودها.

ولذا نجد الآمدي يقول إن المقيد يطلق باعتبارين:

الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو وهذا الرجل ونحوه.

الثاني: ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك: دينار مصري ودرهم مكي [١].

وقال ابن النجار الحنبلي : " "و" يقابل المطلق "المقيد" وهو "ما تناول معينا أو موصوفا بزائد" أي: بوصف زائد "على حقيقة جنسه" نحو " شهرين متتابعين و "رقبة مؤمنة ، وهذا الرجل"[٢].

١ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٤)

٢ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٣)

وتتفاوت مراتبه في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها، فما كثرت فيه قيوده كقوله تعالى: {عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات}[1] أعلى رتبة مما قيوده أقل[2].

ولا فرق بين أن يذكر القيد أو يقدر فمن أمثلة ذكره :(فتحرير رقبة مؤمنة [3]) فالرقبة مطلق قيد بوصف الإيمان (مؤمنة) .

ومن أمثلة تقديره قوله تعالى : (وكان وراء ملك يأخذ كل سفينة غصبا [4]) فالسفينة مقيدة بالصفة المقدرة أي :كل سفينة صالحة

ومنه قول عبيد الأبرص :

من قوله قول ومن فعله ..... فعل ومن نائله نائل

أي: قول قوله فصل ، وفعله فعل جميل ، ونائله نائل جزل [5].

❁❁❁❁❁

١ التحريم الآية : ٥

٢ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٣)

٣ النساء الآية ٩٢

٤ الكهف ، الآية ٧٩

٥ نثر الوورد شرح مراقي السعود ، الشيخ محمد الامين محمد المختار الشنقيطي ،ص: ٣١٩

المطلب الثاني التعريف بالمختصر

التعريف بخليل بن إسحاق

هو خليل بن إسحق بن موسى بن شعيب المالكي.

اتفقوا أن أباه إسحاق،واختلفوا في اسم جده،فذهب بعض المترجمين له إلى أنه يعقوب[1] وذهب الأكثرون إلى أنه موسى ووهّموا من خالفهم ،[2] والصحيح أن اسم جده موسى لتواطُؤ تلامذته والمقربين منه على ذلك ، وذكر الحطاب:أنه رأى بخط خليل نفسه أن اسمه خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب[3] يكنى أبا مودة ويعرف بالجندي وكان يسمى محمدا ويلقب ضياء الدين[4].

توفي لثلاثة عشر خلت من ربيع الأول سنة٧٧٦هـ كذا ذكره ابن مرزوق الحفيد وابن غازي المكناسي وغيرهما [5]

(١) شرح الخرشي على المختصر،ط: دار الفكر، ج:١،ص:١٥

(٢) الشرح الكبير للدردير ،ج:١،ص:٩ ،حاشية العدوي على الخرشي، دار الفكر، ج:١،ص:١٥

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للإمام الحطاب، دار الكتب العلمية –بيروت ج:١،ص:٢٠

(٤) الدر الكامنة ،ابن حجر العسقلاني، تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية صيدر آباد/ الهند، سنة (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).،ج:١،ص:٢٠٧

(٥) محمد بن أحمد بن غازي (ت٩١٩هـ،شفاء الغليل بحل مقفل خليل،تحقيق :د أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ج:١،ص:١١٤

و ينسب لابن فرحون خطأً أن وفاته كانت سنة ٧٤٩هـ[١]والصواب أن هذه السنة كانت سنة وفاة شيخه المنوفي[٢].

و نُقِل عن ابن حجر ، والجلال السيوطي ، وابن القاضي المكناسي وكثير من المؤرخين وشراح المختصر أن وفاته كانت في سنة ٧٦٧هـ.[٣]، وقد رجحه القرافي معللا ذلك بأنه نقله ابن حجر ، وهو من معاصري المؤلف ،وممن يعرفون بالتثبت والدقة في الرواية[٤]،وتبعه على هذا الترجيح الحطاب في مواهبه [٥]. ولعله الأقرب- في ظني - إلى الصواب والله أعلم.

مختصر خليل بن إسحاق

هو مختصر في الفقه المالكي اختصره خليل بن إسحاق من مختصر ابن الحاجب ، وخليل بن إسحاق هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي ، المتوفى ٧٧٦هـ على الصحيح

(١) ابن فرحون ، الديباج، ،ج:١،ص:١٨٦
(٢) احمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ،ص:٢١٩
(٣) ينظر:الدرر الكامنة ، ابن حجر ، ج:٢،ص:٢٠٧، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى سنة (١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م).ج:١،ص: ٢٦٢ ، ودرة الحجال في أسماء الرجال ، أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي،الطبعة الأولى ، تحقيق:د.محمد الأحمدي أبو النور (نشر:المكتبة العتيقة بتونس ،ودار التراث بالقاهرة ١٣٩١هـ،ص:٢٥٨
(٤)توشيح الديباج وحلية الابتهاج بدر الدين القرافي، تحقيق احمد الشتيوي دار الغرب الاسلامي – بيروت ط :الاولى،ص:٩٤
(٥) مواهب الجليل، ج:١،ص:٩٤

ترتيب مختصر خليل

رتب خليل كتابه على أربعة وستين بابا وفق الترتيب الذي سار عليه صاحب المدونة، ومشى فيه وفق منهج ابن الحاجب في كتابه جامع الأمهات، الذي سلك فيه طريقة كتاب الحاوي عند الشافعية.وبقي خليل في تأليف مختصره هذا أكثر من عشرين سنة ، ووصل في تبيضه إلى باب النكاح إلا أنّ المنية عاجلته فلم يتمكن من إكماله، فأكمل تلاميذه الأوفياء تبييضه من بعده، ونسبوا كل ذلك إليه، فرتبوا وبوبوا ونقحوا وأصلحوا، وألّف تلميذه وصهره بهرام باب المقاصة الذي أغفله المؤلف(١)، وأكمل تلميذه الأفقهسي جملة يسيرة منه ترك خليل لها بياضا(٢).

ولهذا يمكن القول إن المختصر يمثل نموذجا من نماذج التأليف بالفريق ، ومع ذلك فإنك حين تقرؤه لا تجد لهذا التعدد أثرا ظاهرا، وعن هذا التعدد يقول أحمد بابا السوداني نقلا عن ابن مرزوق: "ولخصه أي: بيضه في حياته للنكاح، وباقيه وجد في أوراق مسودة فجمعه أصحابه"(٣)

أسلوبه وقواعده

لخصّ ابن غازي والحطاب أسلوب خليل وقواعده التي انتهجها في كتابه ونوجز ما لخصاه في النقاط التالية(٤) :

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير عند باب المقاصة فإنه صرح بذلك،ج:٣،ص:٢٢٧،وشرح الخرشي،ج:٥،ص:٢٣٣

(٢) منح الجليل بشرح مختصر خليل،ج:١،ص:١٣ط:دار الفكر،سنة النشر ١٩٨٩م

٣) كفاية المحتاج لمعرفة من لبس في الديباج لأحمد بابا التنبكتي ضبط النص وعلق عليه أبو يحيى عبد الله الكندري الطبعة الأولى ١٤٢٢-٢٠٠٢ دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع .ص: ١٢٧

(٤)انظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل ، تأليف : محمد بن أحمد بن غازي(ت٩١٩هـ، مرجع سابق ،ج:١،ص:١١٤-١١٥ ، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ،ج:١،ص:٥٤

١-عدم التمثيل للمسائل إلاّ لنكتة من رفع إبهام، أو تحذير من هفوة أو إشارة لخلاف في المسألة أو تعيين لمشهور ، أو تنبيه بالأدنى للأعلى أو عكسه.

٢-أنه إذا جمع نظائر وكان في بعضها تفصيل أقره وقيده بأحد طرفي التفصيل، ثم يتخلص منه لطرفه الآخر مع ما يناسبه من الفروع.

٣- إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسقها بالواو، فإذا جاء بعدها بقيد علمنا أنه منطبق على الجميع، وإن كان القيد مختصا ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه، فإذا جاء بقيد علمنا أنّه لما بعد الكاف.

٤- قد يذكر المسألة في غير فصلها، ليجعلها مع نظرائها، كقوله في فصل السهو: (وتمادى المأموم وإن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام، وذكر فائتة (١))، ليجمع بين النظائر المسماة بمساجين الإمام، وإن كان قد ذكر كلا من المسألتين في بابهما.

٥-قد يذكر المسألة مفصلة في بابها ثم يذكرها مع نظرائها مجملة اعتمادا على ما فصله . كقوله في فصل الخيار (وبشرط نقد كغائب(٢))، فإنه قد قدم حكم النقد في الغائب مفصلا، ثم ذكره هنا مجملا.

٦- قد يذكر في النظائر ما هو خلاف المشهور كقوله: (وإقامة مغرب عليه وهو بها(٣)).

٧- من قواعده استعمال لفظ الندب في الاستحباب، وإن كان في اصطلاح أهل الأصول شامل للسنة والمستحب والنافلة.

---

(١)متن مختصر خليل،ص:٣٤، ط:دار الفكر

(٢)متن مختصر خليل،ص:١٨٠

(٣) متن مختصر خليل،ص:٣٥

٨ – ومن قواعده أنه إذا أسند الفعل الى ضمير الفاعل الغائب ولم يتقدم له ذكر كقال ، وكره ،ومنع ،ورخص ، وأجاز ، فهو راجع إلى مالك للعلم به (١) .

٩- ومن قاعدته أنه لايعتبر من المفاهيم إلا مفهوم الشرط وقد نبه على ذلك بقوله في المقدمة : وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط(٢).

مصادره في مختصره

تعددت مصادر خليل في كتابه، فلم يعتمد على مصدر واحد، بل استقى مادة تأليفه من أمهات كتب المالكية، كالمدونة، والتهذيب، والنوادر والزيادات، والجواهر الثمينة، والتلقين وغيرها، وقد حاول الشيخ المواق في شرحه على المختصر استجلاء النصوص التي اتكأ خليل عليها، فكانت شاهدة على صحة نقوله ووفرتها.

أما أهمها فهي التي أشارلها في مقدمته حيث قال: ((..مشيرا بفيها للمدونة، وبأوّل إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للّخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو فينفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبالترجيح لابن يونس كذلك،وبالظهور لابن رشد كذلك، وبالقول للمازري كذلك)(٣).

١: المدونة:

وأصل المدونة مسائل أسد بن الفرات التي تدارسها في العراق مع محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة، ثمّ ردها إلى الفقه المالكي بمساعدة ابن القاسم، وقد أخذها عنه سحنون وراجعها على ابن القاسم،وقام بتبويبها وتهذيبها وأضاف إليها الكثير من الأحاديث والآثار(٤) قال الحطاب: ((وألحق فيها من خلاف أصحاب مالك ما

(١) مواهب الجليل ،ج:١،ص:٥٤

(٢) مختصر خليل ، ص::١٢

(٣) خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى : ٧٧٦هـ) ، ١٤٢٦هـ ، ص:١١-١٢

(٤)مواهب الجليل،ج:١،ص:٤٧

اختاره، فَعَلَ ذلك بكتبٍ منها، وبقيت منها كتب على حالها مختلطة، مات قبل أن ينظر فيها، ولأجل ذلك تسمى المدونة والمختلطة (١).

وهي أهم مصنف بعد الموطأ، إذ تعد الأصل الثاني المعتمد في معرفة الفقه المالكي، ومرجع جميع الفقهاء في نقل أقوال مالك القاسم قديما وحديثا.

تنسب المدونة إلى الإمام مالك، فيقال: مدونة الإمام مالك، باعتبار أنّ أغلب الأقوال الواردة فيها هي أقوال الإمام، وقد تنسب إلى ابن القاسم، باعتبار أنّه ناقل لكلام مالك وآرائه، ويسميها البعض (مدونة سحنون الكبرى)، و(المدونة الكبرى) و(المختلطة)، و(الأم).

اهتم علماء المالكية بالمدونة، فوضعوا لها شروحا كثيرة كما قام البعض باختصارها.وكان من أهم مختصراتها وأكثرها شيوعا هو كتاب (التهذيب)لخلف أبي القاسم محمد البراذعي أحد حفّاظ المذهب، ألّفه في القرن الرابع الهجري ويعرف الكتاب بالتهذيب، وذكره صاحب الديباج باسم (التهذيب في اختصار المدونة)(٢) .

رتّب البراذعي كتابه على تنسيق المدونة، واتّبع أسلوب أبي زيد القيرواني في رسالته، وقد مشى خليل على نفس الترتيب باعتبار مختصره آخر حلقة من مجموع مختصرات بدأت بكتاب التهذيب.اشتهر التهذيب بين الناس وصار معتمدهم في التدريس والفتوى، حتى أصبح يطلق عليه لفظ(المدونة)(٣)

٢: كتاب التبصرة.

للإمام أبي الحسن اللخمي على بن محمد القيرواني(ت٤٨٨هـ)

(١) مواهب الجليل ج:١،ص:٤٩

(٢) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعييان علماء المذهب ،ص:٣٠٥

(٣)ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ،ج:١،ص:٤٧

من أهم التعاليق التي وضعت على المدونة، وهو عبارة عن تعليق كبير حاذى به اللّخمي المدونة(١) .

٣: كتاب الجامع.

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (٥١٤هـ)وهو تلميذ الشيخ اللّخمى، قال الحطاب في وصف كتابه: ((وألف كتابا جامعا لمسائل المدونة وأضاف إليها غيرها من النوادر وغير ذلك وعليه اعتمد طلبة العلم للمذاكرة(٢).

٤: شرح التلقين.

لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي المعروف بالإمام المازري(ت ٥٣٦هـ)

شرح به كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، وطريقته في الشرح أن يسوق كلام القاضي ثمّ يُعقب عليه بأسئلة يجيب عليها بإسهاب، وقد طبع شرحه مؤخرا بمطبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت(٣).

٥: مؤلفات ابن رشد القرطبي (ت٤٥٥هـ)

فقد أخذ خليل من مؤلفات ابن رشد المعروفة وهي:

– البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، ضمنه المستخرجة من الأسمعية المعروف بالعتبية لمحمد بن عتب القرطبي (ت٢٥٥هـ)، والكتاب طبع عدة مرات بدار الغرب الإسلامي بتحقيق محمد حجي.

–كتاب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام، طبع عدة مرات، بتحقيق سعد أحمد عراب.

---

(١)مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ،ج:١،ص،٤٩،

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ج:١،ص:٤٩

(٣) انظر: شر التلقين للمازري – مقدمة التحقيق، ج:١،ص:٨١، تحقيق:سماحة الشيخ محمد المختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية، ط:دار الغرب الإسلامي،الأولى ١٩٩٧م.

– كتاب الفتاوى، وهو من جمع تلميذه أبي الحسن محمد بن أبي الحسن، طبعته دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٨٧م بتحقيق د: المختار بن الطاهر التليلي(١).

سبب اعتماد خليل على الأربعة المعروفة (ابن يونس وابن رشد والمازري واللخمي):

خصّ خليل هؤلاء الأربعة لأسباب لخصّها الشيخ ابن غازي في كتابه شفاء الغليل فقال: ((وخصّهم بالتّعيين لكثرة تصرفهم في الاختيار.بدأ باللّخمي؛ لأنه أجرؤهم ولذا خصه بمادة الاختيار على ذلك. وخصّ ابن يونس بالترجيح؛ لأنّ أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه وما يختاره لنفسه قليل. وخصّ ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات، فيقول يأتي على رواية كذا وكذا وظاهر ما في سماع كذا وكذا. وخصّ المازري بالقول؛ لأنه لما قويت عارضته في العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه)) (٢) .

اصطلاحه في المختصر:

بين خليل في مقدمة مختصره مصطلحه وإليك ما بينه في المقدمة:

فيها:يقصد بها المدونة، وتارة يشير بها إلى التهذيب؛ لأنّه رحمه الله اعتمد على الأصل وعلى مختصره،

أُوِّلَ: ويندرج في ذلك قوله ((تأويلان وتأويلات)) ، فهو يشير بها لاختلاف شرّاح المدونة في فهمها، فالتأويل إذن هو تفسير أحد شراح المدونة لكلام المدونة وأصل التأويل صرف اللفظ عن المعنى الظاهر منه إلى غيره، والمراد به هنا ما يشمل إبقاءه على ظاهره ولا مشاحة في الاصطلاح، وتصير مفهوماتهم منها أقوالا في المذهب يعمل

(١) انظر: تحقيق بوطليحية في المعتمد من الكتب والفتوى عند المالكية، يحي بن البراء، ص:٧٧

(٢) شفاء الغليل في حل مقفل خليل ، تأليف : محمد بن أحمد بن غازي(ت٩١٩هـ،تحقيق :د أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،ج:١،ص:١١٧– ١١٨

ويفتى ويقضى بأيها إن استوت، وإلا فبالراجح، أو الأرجح وسواء وافقت أقوالا سابقة عليها منصوصة لأهل المذهب أم لا وهذا هو الغالب١ (وقد يكون أحد التّأويلات موافقا للمشهور فيقدِّمهُ المصنّف ثم يَعطِف الثّاني عليه) (٢)

الاختيار: يشير به إلى اختيارات الشيخ اللّخمي في كتابه التبصرة، إلاّ أنّه إذا أشار إليه بصيغة الاسم نحو المختار والاختيار، فإنما يقصد به اختيار اللّخمي من خلاف من تقدمه، وإذا أشار إليه بصيغة الفعل نحو: اختار واختير فلاختياره في نفسه(٣).

الترجيح: مصطلح الترجيح يشير به لابن يونس، فإن ساقه بصيغة الاسم نحو: الأَرْجَحُ والمرَجَّحُ، فلاختيار ابن يونس من خلاف من سبقه، وإن أشار إليه بصيغة الفعل نحو: رجَّحَ فلاختياره هو في نفسه(٤)

الظهور:يشير به لاستظهارات ابن رشد، فإذا أورده بصيغة الاسم نحو: الأَظهَرُ والظَّاهر، فلاختيار ابن رشد من خلاف تقدمه، وإن أشار إليه بصيغة الفعل نحو: ظَهَرَ فلاختياره في نفسه.

القول: أشار به للمازري فإذا ساقه بصيغة الاسم، فلاختياره من خلاف تقدمه نحو: القَولُ، وإن أورده بصيغة الفعل نحو: قال أو قيل فلاختياره هو في نفسه(٥).

صُحح، واستُحسن: يشير به إلى غير الأربعة الذين ذكرهم ، قال ابن غازي: ((والأقرب إلى الحقيقة أن التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره، والاستحسان فيما يراه ، مع احتمال الشمول فيهما (٦).

---

١) محمد عليش ، منح الجليل في مختصر خليل،ج:١،ص:٢٢ دار الفكر
(٢)مواهب الجليل شرح مختصر خليل ص:٤٨
(٣)متن مختصر خليل،(المقدمة)ص:٧
(٤) متن مختصر خليل،(المقدمة)ص:٧
(٥) متن مختصر خليل،(المقدمة)ص:٧
(٦) شفاء الغليل لابن غازي ،ج:١،ص:١٢١

التردد: لفظ التردد يشير به لتردد الفقهاء المتأخرين؛ (أي : اختلاف طرقهم في العزو للمذهب، أو لعدم نص المتقدمين،) إلى أحد أمرين:

الأول: تردد المتأخرين كابن أبي زيد ومن بعده في النقل عن المتقدمين كأن ينقلوا عن مالك وابن القاسم وغيرهما في مكان حكما معينا في مسألة، ثم ينقلوا عنه في مكان آخر خلاف ذلك الحكم أو ينقل بعضهم عنه حكما فيها وينقل آخرون عنه فيها خلافه وسبب ذلك إما اختلاف قول الإمام بأن يكون له قولان وإما الاختلاف في فهم كلام الإمام فينسب له كل ما فهم عنه.

الثاني: تردد المتأخرين في الحكم نفسه لعدم نص المتقدمين على حكم المسألة ولم يعط علامة يميَّز بها بين الترددين إلا أن الثاني في كلامه أقل كما أشار إلى ذلك ابن غازي(١) كقوله: ((وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد))، وقوله: ((وفي خف غصب تردد)) وقوله: ((وفي رابع تردد))، وقوله: ((وفي أجزاء ما وقف بالبناء تردد))، وقوله:((وفي جواز من أسلم بخيار تردد)).

نظر: ويشير بالنظر في الغالب إذا جمحوا ووقفوا وقد يشير بالنظر في موضع التردد، كقوله ((وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر)) وقوله، ((فإن شق ففي الاجتهاد نظر)) وهو قليل جدا وقع له ما يشبه النظر في المعنى في خمسة مواضع منها قوله: ((والتوقف في الكيمخت)) وقوله: ((وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل)) وقوله: ((وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه)) وقوله: وَفِيهَا لَوْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ الْخَمْسِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ لِخَمْسَةٍ لَمْ يُلْحَقْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحُدَّتْ واستشكلت ونيته الجمع واستشكل وقد يقع التردد في كلام المؤلف بخلاف ما ذكر.

لو: يشير به إلى خلاف داخل المذهب(٢).

---

(١) المرجع السابق ، ص:١٢٢

(٢)متن مختصر خليل،(المقدمة)ص:٧

خلاف: أشار به إلى اختلاف العلماء في تشهير الأقوال، فإذا ذكر قولين أو أقوالا (فذلك لعدم اطلاعه في الفرع على أرجحية منصوصة)(١) كما ذكر، فإذا تساوى المشهورون في الرتبة فإنه يكتفي بذكر الأقوال المشهورة، ويأتي بعدها بلفظ خلاف، أمّا إذا اختلفوا في المرتبة فإنّه يقتصر على ما شهره أعلمهم(٢)

❁❁❁❁❁

(١) مختصر خليل بن إسحاق الجندي ، مصدر سابق ، ص:١١-١٢
٢ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ،ج:١،ص:٥٠

المسألة الأولى : الدم الذي لم يسفح

نص المسألة :(ودم لم يسفح[1])

دراسة المسألة

الدم إما أن يجري بعد خروج موجبه وهو الذكاة ، أو لا يجري ، فإن جرى بعد موجب خروجه وهو الذكاة الشرعية كان مسفوحا وهو نجس، وإن لم يجر بعد موجب خروجه (الذكاة) كان غير مسفوح وهو طاهر ، ومن أمثلته الدم الباقي في العروق وكذا ما يوجد في قلب الشاة بعد ذبحها ، وأما ما يوجد في بطنها فهو من المسفوح فيكون نجسا وكذا الباقي في محل الذبح لأنه من بقية الجاري[2] . وكذلك من النجس الدم الذي لم يسفح من غير مذكى

وأما الدم القائم بالحي فلا يوصف بكونه مسفوحا ولا غير مسفوح ومن ثمرات طهارة غير المسفوح أنه إذا أصاب الثوب منه أكثر من درهم لا يؤمر بغسله وتجوز الصلاة به[3]

فتبين أن الذكاة قيد معتبر في الدم الذي لم يسفح فكان على المصنف أن يقول : ودم لم يسفح من مذكى ، ودليل طهارة الدم الذي لم يسفح من مذكى حمل المطلق على المقيد[4] وذلك أنه ورد تحريم الدم مطلقا في قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم

---

١ مختصر خليل (ص: ١٦)
٢ شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٤٨)
٣ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢)
٤ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٨٧)

ولحم الخنزير}[1] وورد مقيدا في قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما}[2] إلى قوله: {أو دما مسفوحا أو لحم خنزير}[3].

فحمل المالكية المطلق على المقيد وقالوا : بنجاسة المسفوح فقط ، دون الذي لم يسفح .

❁❁❁❁❁

١ المائدة: ٣
٢ الأنعام: ١٤٥
٣ الأنعام: ١٤٥

المسألة الثانية : لبس خاتم الفضة

نص المسألة : (وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل[1])

دراسة المسألة :

يرى المالكية حرمة التختم بالذهب للرجال وكراهته بالنحاس والرصاص والحديد[2] .

أما التختم بالفضة فيجوز بل يندب بشروط :

١- إن لبسه للنسة

٢- أن يكون وزنه درهمين فأقل

٣- أن يكون خاتما واحدا فإن تعدد حرم ، قال الدسوقي : معلقا على الدرد ير: "فإن تعدد منع، ولو كان مجموع المتعدد وزن درهمين فأقل كما جزم بذلك علي الأجهوري"[3] قال البناني بعد أن ذكر حكاية التحريم عن علي الأجهوري : "وانظر ما مستنده فيه، وقد تردد الحطاب في ذلك فانظره"[4]

٤- وإذا طلي بالذهب أو خلط به وكان الذهب أقل من الفضة فإنه يكره على القول المعتمد ، بخلاف ما إذا كان الذهب أكثر أو مساويا فيحرم.

ودليل جواز التختم بالفضة للرجل حديث ابن عمر رضي اللَّه عَنهُما وفيه: (... ثم اتخذ رسول اللَّه صَلى اللَّه عَليه وسَلم خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة، فلبس الخاتم بعد النبي صَلى اللَّه عَليه وسَلم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقع من

---

١ مختصر خليل (ص: ١٧)

٢ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٢٦)

٣ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٦٣)

٤ شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٦٦)

عثمان في بئر أريس) وسبب اتخاذه – صلى الله عليه وسلم – الخاتم أنه – عليه الصلاة والسلام – أراد أن يكتب إلى الأعاجم فقيل له إنهم لا يقرءون كتابا إلا مختوما، فاتخذ خاتما كله من فضة[1]

وكان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله ، محمد سطر ، ورسول سطر، والله سطر .

قال الحطاب : (ويجوز نقش الخواتم ونقش أسماء أصحابها عليها ونقش اسم الله فيها قال في الإكمال وهو قول مالك وقال ابن حجر عن ابن بطال وقد قال مالك: من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتمهم وكرهه بعض العلماء وكان نقش خاتمه – عليه الصلاة والسلام – " محمد رسول الله "، ونقش خاتم مالك " حسبي الله ونعم الوكيل ")[2]

وقد ذكر خليل جواز التختم بخاتم الفضة حيث قال : "وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل[3]" ولكنه أطلق الجواز ولم يقيده والصواب تقييده بالشروط التي تقدمت

❁❁❁❁❁

١ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣١٠)
٢ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٢٧)
٣ مختصر خليل (ص: ١٧)

المسألة الثالثة : سقوط النجاسة على المصلي

نص المسالة : وسقوطها في صلاة مبطل[1]

دراسة المسألة

النجاسة إذا سقطت على المصلي بطلت صلاته بشروط خمسة :

الأول : أن تستقر عليه أو يعلق به شيء منها

الثاني : أن لا تكون مما يعفى عنه .

الثالث : أن يتسع الوقت الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا بأن يبقى منه ما يسع ولو ركعة .

الرابع : أن يجد لو قطع ما يزيلها به أو ثوبا آخر يلبسه[2] .

الخامس : أن لا يكون ما فيه النجاسة محمولا لغيره ،كما لو سقط ثوب شخص متنجس لابس له على مصل أو تعلق صبي نجس الثياب أو البدن بمصل، والصبي مستقر بالأرض فالصلاة صحيحة وهذا القيد ذكره الزرقاني[3] واعترضه البناني وظاهر الدسوقي ترجيح ما قاله الزرقاني ، قال الدسوقي معلقا على المسألة : (...فالصلاة صحيحة على الظاهر خلافا لما ذكره وما في البناني من البطلان في هذا الشرط قياسا على مسألة الخيمة المتقدمة وذلك؛ لأن الخيمة محمولة للمصلي بخلاف الثوب النجس هنا، فإنه محمول لغيره ، ومحل صحة الصلاة فيهما إذا كان المصلي لم يسجد على تلك الثوب ولم يجلس عليها، فإن جلس ولو ببعض أعضائه عليها أو سجد بطلت صلاته)[4] .

---

١ مختصر خليل (ص: ١٧)

٢ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٧٠)

٣ شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٧٣)

٤ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٧٠)

وقد ذكر خليل بطلان صلاة من سقطت عليه نجاسة مع إهماله الشروط المذكورة فهو إطلاق في محل التقييد قال في المختصر : (وسقوطها في صلاة مبطل)

وفي الأخير ننبه إلى أن الشيخ مصطفى الرماصي اعترض على خليل ذكره لبطلان الصلاة في المسألة قائلا : إنه أول من ذكر البطلان ، وأن الذي في المدونة هو القطع والحقيقة أن ما ذكره خليل من البطلان تبع فيه ابن رشد في المقدمات وذكره ابن رشد في سماع موسى بن معاوية أيضا وفي المواق من نقل الباجي عن سحنون ما يفيده وحينئذ فيندفع اعتراض الرماصي [1].

❁❁❁❁❁

١ المرجع السابق نفسه

المسألة الرابعة : ذكر النجاسة في الصلاة

نص المسألة : (كذكرها فيها[1]).

من تذكر النجاسة في صلاته بطلت صلاته ، ويقطع بشروط أربعة :

الأول : أن لا تكون النجاسة مما يعفى عنه فإن كانت مما يعفى عنه فلا قطع وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

الثاني : أن يتسع الوقت الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا بأن يبقى منه ما يسع ولو ركعة ، فإن ضاق الوقت تمادى ولا إعادة عليه

الرابع : أن يجد لو قطع ما يزيلها به أو يجد ثوبا آخر يلبسه إن كانت النجاسة في الثوب[2] .

الخامس : أن لا يكون ما فيه النجاسة محمولا لغيره وقدم ما فيه

فإن تخلف واحد من هذه الشروط تمادى على صلاته ولا يعيدها لصحتها وهذه الشروط الأربعة هي نفسها المشترطة في بطلان صلاة من سقطت عليه نجاسة .

وقد ذكر خليل في مختصره بطلان صلاة من تذكر النجاسة في ثوبه أو بدنه وأطلق ولكن لم يذكر قيود البطلان وهو إطلاق منه في محل التقييد قال في المختصر : (كذكرها فيها).

❁❁❁❁❁

١ المختصر ،ص: ١٧

٢ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٧٠)

المسألة الخامسة: كراهة الاغتسال في الماء الراكد

نص المسألة : (وراكد يغتسل فيه[1])

دراسة المسألة

الماء الراكد هو الماء غير الجاري ، ويكره الاغتسال بقيود أربعة وهي :

١- أن لا يكون مستبحرا فإن كان مستبحرا فلا كراهة في الاغتسال فيه .

٢- أن لا يكون له مادة أصلا أو له مادة إلا أنه قليل، فإن كانت له مادة وهو كثير فلا كراهة في الاغتسال فيه

٣- أن لا يضطر إليه ، فإن اضطر إليه فلا كراهة في الاغتسال فيه

٤- أن لا يكون في بدنه وسخ يغير الماء ، فإن كان في بدنه وسخ يغيّر الماء حرم الاغتسال . قال الدسوقي بعد أن ساق القيود الأربعة : (فإن وجدت تلك القيود الأربعة كره الاغتسال فيه، وإن لم يغتسل فيه أحد قبله، وإن انتفى قيد منها فلا كراهة بل يجوز إن انتفى واحد من الثلاثة الأول ويحرم إن انتفى الرابع[2]) وهذه الكراهة تعبدية ، ولا فرق بين أن يكون المغتسل جنبا أم لا وهو قول أصبغ وقيد غيره الكراهة بما إذا كان المغتسل جنبا وهو المعتمد قال سند ومذهب أصبغ خارج عن الجماعة ومردود من حيث السنة ومن حيث النظر[3] .

وقد ذكر خليل كراهة الاغتسال في الماء الراكد لكنه أهمل قيودها

❁❁❁❁❁

١ مختصر خليل (ص: ١٥)

٢ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٤)

٣ المرجع السابق (١/ ٤٤)

المسألة السادسة : استقبال الكعبة

نص المسالة : (ومع الأمن استقبال عين الكعبة[1])

يشترط لصحة الصلاة استقبال القبلة شروط ثلاثة:

١- القدرة على استقبالها، فمن كان عاجزاً عن التحول إلى القبلة، كأن كان مربوطاً أو مريضاً، ولم يجد من يوجهه إليها، سقط عنه استقبالها وصلى لغيرها، وإذا كان المريض يائساً من حضور مَن يحوله إلى القبلة، يصلي في أو الوقت للجهة التي يستطيع التوجه إليها، أما إذا كان راجياً حضور من يحوله قبل خروج الوقت، فيصلي آخر الوقت ولا إعادة عليه.

٢- الأمن، فمن خاف على نفسه أو ماله، من عدو أو غيره، فقبلته هي الجهة التي يقدر على استقبالها ، ولذا صحت صلاة المسايفة دون استقبال القبلة[2]

٣- الذكر، فلو صلى ناسياً لغير جهة القبلة صحت صلاته وأعاد الفرض في الوقت ندبا ، قاله بعضهم ، والمشهور أنه يعيد أبدا قال الدردير في الشرح الكبير : "وأما من لم يستقبل نسيانا لوجوبه فيعيد أبدا[3]". و إلى الخلاف في هذا الشرط أشار خليل بقوله : "وهل يعيد الناسي أبدا خلاف" [4]"

وأما الجاهل لوجوب الاستقبال فيعيد أبدا قولا واحدا .

ودليل اشتراط استقبال القبلة لصحة الصلاة:

من الكتاب قوله تعالى: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولنك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام}[5] ومن السنة: ما أخرجه مسلم عن عبد اللّه بن عمر

---

١ مختصر خليل (ص: ٣٠)

٢ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٢٢)

٣ حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٢٩٣)

٤ مختصر خليل (ص: ٣١)

٥ البقرة: ١٤٤

رضي اللَّه عَنهما قال: "بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قد أُنزل عليه الليلة. وقد أُمِر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام. فاستداروا إلى الكعبة[1]"

وفي الموطإ: «حولت القبلة قبل بدر بشهرين[2]

وقد صلى – عليه الصلاة والسلام – بعد مقدمه المدينة إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، فكانت ناسخة لذلك، وحولت إلى بيت الله في الركعة الثالثة من الظهر ليجمع فيها بين القبلتين ، ولا ينافي هذا قولهم: إن أول صلاة صليت إلى بيت الله العصر، لأن المراد أول صلاة، ووقع في البخاري: «فحولت في ركوع العصر .

وسميت القبلة قبلة: لأن المصلي يقابلها وتقابله. وهي أقسام سبعة:

- قبلة تحقيق، وهي قبلة الوحي كقبلته – عليه الصلاة والسلام –، فإنها بوضع جبريل – عليه الصلاة والسلام — .
- قبلة إجماع: وهي قبلة جامع عمرو بن العاص بإجماع الصحابة، وقد وقف على جامع عمرو ثمانون من الصحابة .
- قبلة استتار: وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده – عليه الصلاة والسلام – والفرض أنه في مكة أو المدينة.
- قبلة اجتهاد: وهي قبلة من لم يكن في الحرمين.
- وقبلة بدل: وهي قبلة المسافر المتنفل على الراحلة .
- قبلة تخيير وهي في حق العارف بالأدلة إذا تحير .
- قبلة عيان: وهي استقبال عين الكعبة لمن بمكة[3].

---

١ صحيح مسلم (١/ ٣٧٥)

٢ رواه مالك في الموطأ (ج:١، ص: ١٩٦)

٣ في حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٢٩٣)

وقد ذكر خليل استقبال القبلة كشرط صحة للصلاة ولم يذكر من قيوده إلا قيدا واحدا وهو قوله : (ومع الأمن استقبال عين الكعبة[1]) ونسي أن يذكر القدرة وأما الذكر فلوجود الخلاف فيه لم يذكره كشرط .

❁❁❁❁❁

١ مختصر خليل (ص: ٣٠)

المسألة السابعة : الكلام لإصلاح الصلاة

نص المسألة : وكلام لإصلاحها بعد سلام[1]

الكلام في الصلاة على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون سهوا وهذا لا يبطل الصلاة إن كان يسيرا بل يلزم منه البعدي فقط لا أكثر

وإن كان كثيرا أبطل الصلاة .

الثاني : أن يكون عمدا لغير إصلاح الصلاة وهذا يبطل الصلاة كثيره وقليله .

الثالث : أن يكون لإصلاح الصلاة ، وهذا لا يبطلها وهو إما أن يكون من المأموم أو من الإمام ، فإن كان من الإمام اشتُرِط في عدم البطلان شرطان :

الأول : أن لا يكثر الكلام فإن كثر بطلت .

الثاني : أن يتوقف التفهيم على الكلام .

وإن كان الكلام لإصلاحها صادرا من الإمام فيشترط فيه أربعة شروط :

١- أن لا يكثر فإن كثر أبطل الصلاة

٢- أن يتوقف التفهيم على الكلام .

٣- أن يسلَم معتقدا التَمام .

٤- أن لا يطرأ له بعد سلامه شك في نفسه بأن لا يحصل له شك أصلا أو يحصل له من كلام المأمومين[2] .

ولا فرق بين أن يكون هذا الكلام حصل قبل السلام أو بعده ، مثال ذلك من رأى في ثوب إمامه نجاسة فسبح له ولم يفهمه فدنا منه وأخبره بأن في ثوبه نجاسة . وكمن

---

١ مختصر خليل (ص: ٣٦)

٢ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٨٢)

سلم من اثنتين معتقدا التمام فسبح له المأمومون فلم يفقه تسبيحه ، فكلمه بعضهم فسأل بقيتهم فصدقوه ، فلا تبطل الصلاة بهذا الكلام .

والدليل على أن الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطل الصلاة قصة ذي اليدين في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي اللَّه عنه قال: (صلى لنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم صلاة العصر، فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصِرَت الصلاة يا رسول! أم نسيت؟ فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: كل ذلك لم يكن. فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول اللَّه! فأقبل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، يا رسول اللَّه! فأتم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم[1])

وقد نص خليل في المختصر على عدم بطلان الصلاة بالكلام الذي قصد منه إصلاح الصلاة ولكنه لم يقيده بالقيود التي ذكرنا وهو إطلاق في محل التقييد قال في المختصر : (وكلام لإصلاحها)

❁❁❁❁❁

١ صحيح مسلم (١/ ٤٠٤)

المسألة الثامنة : وجوب غسل الذكر من المذي بلذة

نص المسألة : (.... ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان [1])

دراسة المسألة

المذي الخارج بلذة معتادة بنظر أو مداعبة لزوجة ، أو لتذكر لذة، يجب منه غسل جميع الذكر بنية رفع الحدث عن الذكر، ولا نية على المرأة في إزالة مذيها.

وهذه النية واجبة غير شرط على المعتمد وعليه فلو غسل جميع ذكره بدون نية رفع الحدث أجزأه الغسل على الراجح وقيل لا يجزئه بناء على أن النية شرط

وأما غسل جميع الذكر فقيل: واجب شرطا؛ وعليه فلو اقتصر على غسل بعضه – ولو مع نية – وصلى بطلت صلاته.

وقيل: واجب غير شرط. وعليه فلو اقتصر على غسل بعضه – ولو بدون نية – وصلى فلا تبطل صلاته ولم يرجحوا واحدا من القولين[2]

فالخلاف إذن في غسل الذكر من المذي في ثلاث صور :

الأولى : أن يغسل جميع الذكر بدون نية ، والراجح الإجزاء

الثانية : غسل بعض الذكر بدون نية

الثالثة : غسل بعضه بدون نية

وفي الصورتين الأخيرتين الخلاف متساو

وهذا كله في المني الخارج بلذة وأما لو خرج بلا لذة فيكفى فيه الحجر ما لم يكن سلسا يلازم كل يوم ولو مرة، وإلا عفي عنه ولا يتعين فيه حجر ولا غيره[3].

---

١ مختصر خليل (ص: ٢١)

٢ حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٩٩)

٣ المرجع السابق نفسه

وقد نص خليل في مختصره على وجوب غسل الذكر من المذي ولكنه أهمل قيد اللذة وهو قيد معتبر قال في مختصره : (.... ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان [1])

❁❁❁❁❁

١ مختصر خليل (ص: ٢١)

المسألة التاسعة : سنة الأذان للجماعة

نص المسألة : (سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طُلِبَتْ غَيْرُهَا فِي فَرْضٍ وقتي ولو جمعة[1])

دراسة المسألة

أولا: تعريف الأذان

الأذان في اللغة الإعلام ومنه قوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج[2]}، وشرعاً: الإعلام بدخول الوقت بألفاظ مخصوصة شرعاً.

ثانيا: دليل مشروعيته

من الكتاب قوله: تعالى: {وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزؤا ولعباً[3]}.

ومن السنة: حديث مالك بن الحويرث – رضي الله عنه– قال: (أتيت الرسول (صلى الله عليه وسلم) في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً شفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: ارجعوا، فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم[4]).

ثالثا : شروطه:

للأذان شروط منها ما يعود إلى المؤذن، ومنها ما يعود إلى الأذان نفسه.

أما ما يعود إلى المؤذن فهو:

١– الإسلام: فلا يصح من كافر.

٢– الذكورة: فلا يصح من امرأة.

٣– العقل: فلا يصح من مجنون أو صبي غير مميز.

---

١ مختصر خليل (ص: ٢٨)

٢ الحج، الآية: ٢٧

٣ المائدة ، الآية: ٥٨

٤ صحيح البخاري (١/ ١٢٨)

٤- البلوغ: فلا يصح من صبي مميز إلا إذا اعتمد على بالغ.

وأما ما يعود إلى الأذان نفسه فهو:

٥- دخول الوقت: فلا يصح قبل الوقت بل يحرم ما عدا الصبح؛ فيندب له أن يؤذن له الأذان الأول بالسدس الأخير من الليل، وإنما استثني الصبح لحديث: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم[١].

٦- ترتيب كلماته: وهي الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعيد الشهادتين بأرفع من صوته أولاً، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح،الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله،-مرة واحدة-.

رابعا: مندوباته:

يندب للمؤذن:

١- ن يكون مرتفعاً على منار أو نحو ذلك.

٢- أن يكون قائماً لا قاعداً.

٣- أن يكون حسن الصوت جهوراً.

٤- أن يكون مستقبلاً القبلة

خامسا: حكمه

الأذان تعتريه أحكام الشرع الخمسة سوى الإباحة:

١- واجب وجوباً كفائياً في المصر ويقاتل أهل البلد على تركه .

٢- يسن كفاية في كل مسجد وجماعة تطلب غيرها ولو في السفر في فرض وقتي اختياري فلا أذان للنوافل ولا للفائتة ولا في الوقت الضروري .

---

١ صحيح البخاري (١/ ١٢٧)

٣- يستحب لمن كان في فلاة من الأرض ، سواء كان واحداً، أو جماعة لم تطلب غيرها .

٤- يحرم قبل دخول الوقت.

٥- يكره للسنن وللجماعة التي لم تطلب غيرها في الحضر، كما يكره للفائتة، وفي الوقت الضروري، ولفرض الكفاية.

موضوع المسالة

في إطار الحديث عن أحكام الأذان تحدثنا عن سنيته الأذان للجماعة وهذه السنية مشروطة بشروط :

١- أن تكون الجماعة طلبت غيرها حترازا من الجماعة المحصورة فلا يسن لها الأذان

٢- أن تكون الأذان لفرض لا إن كان لصلاة نافلة او سنة فلا يسن بل يكره

٣- أن تكون الصلاة في الوقت المختار لا إن كانت في الضروري فيكره الأذان أو كان لفائتة فيكره كذلك .

وقد ذكره خليل سنية الأذان للجماعة بقوله : (سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طُلِبَتْ غَيْرُهَا فِي فَرْضٍ وقتي ولو جمعة[1]) وقيده بأن يكون في الوقت ، والوقت يشمل الضروري والمختار وأهمل قيدا مهما وهو أن يكون الوقت مختارا فإن كان الوقت ضروريا كره الأذان

❁❁❁❁❁

١ مختصر خليل (ص: ٢٨)

المسالة العاشرة : الغسل والصلاة على الصغير الذي نوى به مالكه الإسلام .

نص المسألة : (وإن صغيرا ارتد أو نوى به سابيه[1])

دراسة المسألة

تكلم الفقهاء عن هذه الجزئية في إطار الحديث عن شروط وجوب غسل الميت وقبل الحديث عن المسألة إليكم شروط وجوب غسل الميت

شروط وجوب غسل الميت :

١- أن تستقر حياته وتتحقق بعلامات من علامتها كالصراخ أو الرضاع الكثير، ولا تعتبر الحركة ولا العطاس ولا التبول ولا الرضاع القليل علامات على استقرار الحياة[2] .

فإن لم يُعلم استقرار الحياة كره تغسيله والصلاة عليه .

٢- أن يوجد ثلثا بدن الميت فأكثر بالإضافة إلى الرأس، أما إن وجد من الجثة أقل من ثلثيها كره تغسيله على المعتمد وإنما يجب تكفينه ودفنه فقط[3].

٣- أن لا يكون شهيد معركة، وشهيد المعركة هو من قتل أثناء مقاتلة الحربيين ولو ببلد الإسلام، وإن لم يقاتل هو، بأن كان نائماً، أو غافلاً، أو قتله مسلم ظناً منه أنه كافر، أو داسته الخيل، أو رجع عليه سيفه [4] .

---

١ مختصر خليل (ص: ٥١)

٢ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٢٤)

٣ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٩٩)

٤ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٥)

ويجب أن يدفن الشهيد في ثيابه إن سترته (بما فيها الخف والقلنسوة والمنطقة وخاتم الفضة إن قلت قيمته) بعد نزع السلاح والدرع، فإن لم تستره ثيابه، أو وجد عريانا، ستر جميع بدنه بثوب أو زيد على ثيابه ما يستره. ووالدليل لعى أن شهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه حديث ابن عباس: (أمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بقتلي أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم)[1] . وما روى جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال في قتلى أحد: لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ، ولم يصلّ عليهم [2].

٤- أن يكون مسلماً ، فلا يغسل الكافر بل يحرم، وكذلك لا يغسل المحكوم بكفره ولو كان صغيراً مرتدا مميزا ، لأن ردته معتبرة كإسلامه وإن كان يؤخر قتله لبلوغه إن لم يتب[3] .

وإن اختلط مسلم بكفار غُسلوا جميعاً وكفنوا ومُيزِّ المسلم بالنية في الصلاة بحيث تُنوى الصلاة على المسلم منهم[4]

موضوع المسألة

بعد الحديث عن شروط غسل الميت تقرر لدينا أن الكافر لا يصلى عليه ولا يغسل ولو كان صغيرا كتابيا نوى به مالكه الإسلام فلا يغسل ولا يصلى عليه الإسلام ،ى وقد أطلق خليل في المختصر هذه المسألة من غير أن يقيد الصغير بكونه كتابيا وهو قيد معتبر .

---

١ أبو داود: ج ٣/ كتاب الجنائز باب ٣١٣٤/٣١.

٢ مسند الإمام أحمد: ج ٣ /ص ٢٩٩.

٣ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٢٤)

٤ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٧)

ومفهوم قيد الكتابي أن الصغير لو كان مجوسيا نوى به مالكه الإسلام يغسل ويصلى عليه ؛ لأنه يجبر على الإسلام ، واختلفوا في المجوسي الذي يجبر على الإسلام متى يعتبر مسلما على خمسة أقوال :

القول الأول: لا بن دينار وهو أنه يكون مسلما بمجرد ملك المسلم له .

القول الثاني : لابن وهب ومقتضاه أنه لا يكون مسلما حتى ينوي مالكه إسلامه .

القول الثالث : لابن حبيب وهو أنه لا يكون مسلما حتى يُزَيِّيهِ مالكُه بزيّ الإسلام ويشرعه بشرائعه .

القول الرابع : نقله ابن رشد ومقتضاه أنه لا يكون مسلما حتى يعقل ويجيب حين إثغاره .

القول الخامس : لسحنون وهو أنه لا يكون مسلما حتى يجيب بعد احتلامه .

قال ابن عرفة وعزا عياض الأولين لروايتين فيها فعلم منه ترجيح الأولين وعليهما إذا مات قبل الجبر فإنه يغسل ويصلى عليه[1].

وقد ذكر خليل المسألة بقوله : (وإن صغيرا ارتد أو نوى به سابيه[2]) ولكنه أهمل قيدا مهما وهو أن يكون الصغير كتابيا أما إن كان صغيرا مجوسيا فإن مالكه يجبره على الإسلام وعليه فيغسل ويصلى عليه كما وضحنا .

❁❁❁❁❁

١ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٧)

٢ مختصر خليل (ص: ٥١)

خاتمة البحث

أولا : النتائج

الحمد لله الذي بنعمته وبجلاله تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار

وبعد:

فإن كل عمل له ثمراته ، منها ما ينضج فيمكن قطفه ، ومنها ما ينتظر إلى حين

فأما ما استطعت اقتطافه من ثمرات هذا البحث فإني أسجله ضمن النتائج التي توصلت إليها وهي :

.

١- إطلاق ما حقه التقييد ظاهرة موجودة في مختصر خليل نبه الفقهاء عليها في شروحهم وحاول الشيخ الدردير في أقرب المسالك أن يتفاداها وقد نبه على ذلك في الشرح الصغير .

٢- حاول الباحث أن يقف على مفهوم التقييد والإطلاق لغة واصطلاحا كما حاول أن يقدم لمحات عن مختصر خليل

٣- تناول الباحث في دراسته هذه عشر مسائل أطلقها المختصر وحقها التقييد ، وهذه المسائل هي :

المسألة الأولى : الدم الذي لم يسفح

المسألة الثانية : لبس خاتم الفضة

المسألة الثالثة : سقوط النجاسة على المصلي

المسألة الرابعة : ذكر النجاسة في الصلاة

المسألة الخامسة: كراهة الاغتسال في الماء الراكد

المسألة السادسة : استقبال الكعبة

المسألة السابعة الكلام لإصلاح الصلاة

المسألة الثامنة : وجوب غسل الذكر من المذي بلذة

المسألة التاسعة سنة الأذان للجماعة

المسالة العاشرة : الغسل والصلاة على الصغير الذي نوى به مالكه الإسلام

أخيرا : التوصيات :

يوصي الباحث الباحثين والعلماء وطلبة العلم بما يلي :

١- الاعتناء بكتب الأمهات واستخراج دررها

٢- الاعتناء بالمطلق في محل التقييد في أمهات المذهب والمختصرات التي اختصرت الأمهات

٣- الاعتناء بالمقيد في محل الإطلاق في أمهات المذهب والمختصرات التي اختصرت الأمهات كمختصر خليل وابن الحاجب

❁❁❁❁❁

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا: كتب الحدث

١. الجامع الصحيح المختصر المعروف بصحيح البخاري،تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت .
٢. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ،المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت
٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ، الموطأ ، دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

أصول الفقه

٤. أصول الفقه ، تأليف :محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان ، الناشر: مكتبة العبيكانالطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م
٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب تأليف : محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) ، المحقق: محمد مظهر بقا ، الناشر: دار المدني، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه تأليف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م
٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع تأليف : حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٨. الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان
٩. مختصر التحرير شرح الكوكب تأليف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م
١٠. نثر الوورد شرح مراقي السعود ، الشيخ محمد الامين محمد المختار الشنقيطي ، دار ابن حزم

كتب الفقه

١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفة الدسوقي،دار الفكر
١٢. حاشية العدوي على شرح الخرشي ، دار الفكر
١٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي المالكي،تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر، ١٤١٢هـ– بيروت

١٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة .
١٥. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ، الناشر: دار المعارف ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
١٦. تحقيق بوطليحية في المعتمد من الكتب والفتوى عند المالكية، يحي بن البراء بدون طبعة
١٧. شرح التلقين ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) ، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م
١٨. شفاء الغليل بحل مقفل خليل، لمحمد بن أحمد بن غازي تحقيق : د أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث
١٩. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ،المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ،ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة لأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٢٠. مختصر العلامة خليل ، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) ،المحقق: أحمد جاد ، الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ

٢١. منح الجليل شرح مختصر خليل ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش،أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٢٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

كتب التراجم

٢٣. الدر الكامنة ،ابن حجر العسقلاني، تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية صيدر آباد/ الهند، سنة (١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م) .

٢٤. كفاية المحتاج لمعرفة من لبس في الديباج لأحمد بابا التنبكتي ضبط النص وعلق عليه أبو يحيى عبد الله الكندري الطبعة الأولى ١٤٢٢-٢٠٠٢ دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

٢٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ،دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٦. نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ) ، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة ، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا .

٢٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م .
٢٨. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى .
٢٩. درة الحجال في أسماء الرجال ، أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي،الطبعة الأولى ، تحقيق:د.محمد الأحمدي أبو النور ، نشر:المكتبة العتيقة بتونس ،ودار التراث بالقاهرة .
٣٠. توشيح الديباج وحلية الابتهاج بدر الدين القرافي، تحقيق احمد الشتيوي دار الغرب الاسلامي – بيروت ط :الاولى .

كتب اللغة

٣١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .
٣٢. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها تأليف : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، الناشر: محمد علي بيضون الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٣٣. لسان العرب ، تأليف محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

❁❁❁❁❁

References

First: The Holy Qur'an

Second: The event books

1. aljamie alsahih almukhtasar almaeruf bisahih albukhari,talif : muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhariu aljueafi alnaashir : dar aibn kathir , alyamamat - bayrut .
2. aljamie alsahih almusamaa sahih muslim ,almualaf : 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayri alnaysaburiu , alnaashir : dar aljil bayrut + dar al'afaq aljadidat bayrut
3. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal almualaf : 'ahmad bin hanbal 'abu eabdallah alshaybani , alnaashir : muasasat qurtubat - alqahirat , almuataa , dar 'iihya' alturath alearabii - masra, tahqiq : muhamad fuad eabd albaqi.

'usul alfiqh

4. 'usul alfiqh , talif :muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 763hi) , haqaqah waealaq ealayh waqadim lahu: alduktur fahd bin muhamad alssadahan , alnaashir: maktabat aleabikanalitabeati: al'uwlaa, 1420 hi - 1999 m
5. byan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajib talif : mahmud bin eabd alrahman ('abi alqasama) aibn 'ahmad bin muhamad, 'abu althanaa'i, shams aldiyn al'asfuhanii (almutawafaa: 749hi) , almuhaqiqi: muhamad mazhar baqa

, alnaashir: dar almadani, alsaeudiat , altabeatu: al'uwlaa, 1406h / 1986m .

6. altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh talif : eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawi aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885hi) ,almuhaqiqi: da. eabd alrahman aljabrin, da. eawad alqarani, du. 'ahmad alsarah , alnaashir: maktabat alrushd - alsaeudiat / alriyad , altabeatu: al'uwlaa, 1421h - 2000m
7. hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamie talif : hasan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieii (almutawafaa: 1250ηi) , alnaashir: dar alkutub aleilmiat , altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh
8. al'iihkam fi 'usul al'ahkam , talif : 'abi alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabi alamdi (almutawafaa: 631hi) , almuhaqiq: eabd alrazaaq eafifi , alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimshqa- lubnan
9. mukhtasar altahrir sharh alkawkab talif : taqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biaibn alnajaar alhanbalii (almutawafaa: 972hi) , almuhaqiqi: muhamad alzuhayli wanazih hamaad , alnaashir: maktabat aleabikan , altabeati: altabeat althaaniat 1418h - 1997 mi
10. nthar alwurd sharh maraqi alsueud , alshaykh muhamad alamin muhamad almukhtar alshanqitiu , dar aibn hazm

Fiqh books

11. hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir : muhamad earafat aldisuqi,dar alfikr

12. hashiat aleadawii ealaa sharh alkharshii , dar alfikr
13. hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaanii eali alsaeidi aleadawii almalikia,tahqiq yusif alshaykh muhamad albiqaei , dar alfikri, 1412hi- bayrut
14. alfawakih aldawani ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani talif : 'ahmad bin ghanim ('aw ghanim) bin salim aibn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (almutawafaa: 1126hi) , alnaashir: dar alfikr , altabeatu: bidun tabea .
15. bilughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malikin) almualafu: 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki (almutawafaa: 1241hi) , alnaashir: dar almaearif , altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh
16. tahqiq butlihiat fi almuetamad min alkutub walfatwaa eind almalikiati, yahi bn albara' bidun tabea
17. sharh altalqin , almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin ealii bin eumar alttamimy almazri almaliki (almutawafaa: 536hi) , almuhaqiqu: samahat alshaykh mhmmad almukhtar alsslamy , alnaashir: dar algharb al'iislamy , altabeatu: altabeat al'uwlaa, 2008 m
18. shifa' alghalil bihali miqfal khalil, limuhamad bin 'ahmad bin ghazi tahqiq : d 'ahmad bin eabd alkarim najib, markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat alturath

19. sharh alzzurqany ealaa mukhtasar khalil , wamaehu: alfath alrabaaniu fima dhahal eanh alzarqaniu ,almualafa: eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisriu (almutawafaa: 1099hi) ,dabtah wasahhah wakharaj ayatihi: eabd alsalam muhamad 'amin , alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat li'uwlaa, 1422 hu - 2002 m
20. mukhtasar alealamat khalil , almualafa: khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almaliki almisrii (almutawafaa: 776hi) ,almuhaqiqi: 'ahmad jad , alnaashir: dar alhadith/alqahirat altabeatu: al'uwlaa, 1426h/2005m
21. mnah aljalil sharh mukhtasar khalil , almualafa: muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish,abu eabd allah almaliki (almutawafaa: 1299hi) , alnaashir: dar alfikr - bayrut altabeatu: bidun tabeat , tarikh alnashr: 1409h/1989m
22. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil , almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954hi)alnaashir: dar alfikr , altabeatu: althaalithata, 1412hi - 1992m

translation books

23. aldur alkaminat ,abin hajar aleasqalani, tahqiq wamuraqabatu: muhamad eabd almueid dani, alnaashir: majlis dayirat almaearif aleuthmaniat saydar abad/ alhinda, sanatan (1392h - 1972m) .
24. kifayat almuhtaj limaerifat man lubis fi aldiybaj li'ahmad baba altanabikuti dabt alnasi waealaq ealayh 'abu yahyaa

eabd allah alkandari altabeat al'uwlaa 1422-2002 dar aibn hazam liltibaeat walnashr waltawzie

25. aldiybaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhab liabn farhun ,dar alkutub aleilmiat - bayrut .
26. nil alaibtihaj bitatriz aldiybaj , 'ahmad baba bin 'ahmad bin alfaqih alhaji 'ahmad bin eumar bin muhamad altakruri altanbkatii alsuwdani, 'abu aleabaas (almutawafaa: 1036 ha) , einayat wataqdimi: alduktur eabd alhamid eabd allah alharamat , alnaashir: dar alkatibi, tarabulus - libia .
27. aldarar alkaminat fi 'aeyan almiayat althaaminat , almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani (almutawafaa: 852hi) , almuhaqiqi: muraqibatan / muhamad eabd almueid dan , alnaashir: majlis dayirat almaearif aleuthmaniat - saydar abad/ alhind , altabeatu: althaaniatu, 1392hi/ 1972m .
28. hasan almuhadarat fi 'akhbar misr walqahirati, jalal aldiyn alsuyuti, tahqiqu: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati, altabeat al'uwlaa .
29. durat alhijal fi 'asma' alrijal , 'ahmad bin muhamad almiknasi alshahir biaibn alqadi,altabeat al'uwlaa , tahqiqu:du.muhamad al'ahmadi 'abu alnuwr , nashru:almaktabat aleatiqat bitunis ,wdar alturath bialqahira .
30. tushih aldiybaj wahilyat alaibtihaj badr aldiyn alqarafi, tahqiq aihmad alshatiwi dar algharb alaslamii - bayrut t :alawlaa .

language books

31. almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir talif 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfiuwmii thuma alhamawi, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770hi) , alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut .
32. alsaahibiu fi fiqh allughat alearabiat wamasayiliha wasunan alearab fi kalamiha talif : 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395hi) , alnaashir: muhamad eali bydwn altabeatu: altabeat al'uwlaa 1418h-1997m
33. lisan alearab , talif muhamad bin makram bin ealaa ، 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alruwayfeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711hi) , alnaashir: dar sadir - bayrut , altabeata: althaalithat - 1414 hu